**مذكرة إعلامية[[1]](#footnote-1)\***

**لأغراض الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية**

من إعداد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف التقليدية

**مقدمة**

مرّت ثلاث سنوات تقريبا منذ أن تناولت لجنة المعارف التقليدية (اللجنة) موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، إذ عُقد آخر اجتماع رسمي حول أشكال التعبير الثقافي (الدورة السابعة والعشرون للجنة) في مارس/أبريل 2014. ويشمل البرنامج الحالي للجنة دورتين بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي: الدورتان الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون. ولمساعدة الدول الأعضاء على الإعداد للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، أعددتُ هذه المذكرة الإعلامية القصيرة، التي تشمل ما يلي:

* تذكرة بالعمل الذي اضطُلع به دوليا من زاوية الملكية الفكرية في السابق بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
* وملخص عن العمل الذي قامت به اللجنة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ بدء المفاوضات المستندة إلى النصوص في عام 2010؛
* والعناصر الرئيسية لولاية اللجنة في الثنائية 2016-2017؛
* وملخص عن القضايا الجوهرية التي أرى أنه ينبغي أن تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة؛
* وملخص عن القضايا الأخرى التي ينبغي أيضا أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، علما بأن معالجة تلك القضايا تُعتبر، في نظري، ثانوية مقارنة بالقضايا الجوهرية.
* وعدد من الموارد المفيدة حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وتناولت الدورتان السابقتان اللتان عقدتهما اللجنة، أي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، موضوع المعارف التقليدية. غير أنه نوقش عدد من القضايا المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلال هاتين الدورتين. وقد أدرجتُ، في المرفق، جدولا أعددتُه يعرض في عمودين موازيين نصي مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حسب كل قضية، لتيسير مقارنتهما. وأتمنى أن يكون ذلك الجدول أداة مفيدة تساعد الوفود على مقارنة النصين وتحديد المجالات التي يمكن أن يعود فيها التقدم المحرز في المعارف التقليدية بفائدة أيضا على نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمكن أن يشمل ذلك، مثلا، صياغة محدّدة أو أسلوب لغوي محدّد.

وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة إعلامية ليس لها أية طبيعة رسمية معيّنة. **وأؤكِّد على أن كل الآراء التي قد تُبدى في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش.**

**العمل الذي اضطُلع به دوليا من زاوية الملكية الفكرية في السابق بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي**

اضطُلع بعمل كبير دوليا من زاوية الملكية الفكرية في السابق بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومنه، على سبيل المثال، ما يلي:

- المادة 4.15 من اتفاقية برن لعام 1967، التي تتناول حماية المصنفات غير المنشورة والمجهولة المؤلف، والتي كان الغرض منها تمكين حماية "أشكال التعبير الفولكلوري"؛

- قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف لعام 1976، الذي يحتوي على أحكام خاصة للحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

- أحكام عام 1982 النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى، التي تنص على نموذج حماية خاص لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 ومعاهدة بيجين لعام 2012، اللتان تنصان على حق فناني أداء أشكال التعبير الفولكلوري في التمتع بالحقوق المعنوية والاقتصادية ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من فناني الأداء.

والجدير الذكر أن حماية الملكية الفكرية تتميّز عن مفاهيم "حفظ" التراث الثقافي و"صونه" و"النهوض به"، وهي مفاهيم تشير عموما إلى تحديد التراث الثقافي المادي وغير المادي وتوثيقه ونقله وإحيائه لضمان صيانته واستمراريته.

وفي هذا السياق، يتناول عدد من الإعلانات والاتفاقات الدولية الصادرة خارج نطاق الويبو والملكية الفكرية الجوانب المتعلقة بحفظ أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها والنهوض بها ضمن سياقاتها السياسية المحدّدة. ومنها ما يلي:

- توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور، 1989؛

- واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، 2003؛

- واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.

ولدى النظر في العمل الذي اضطُلع به دوليا من زاوية الملكية الفكرية في السابق بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، تجدر الإشارة إلى عدد من الوثائق السابقة للجنة. وتشمل تلك الوثائق حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع تحليل الثغرات ( الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(b) Rev.)[[2]](#footnote-2)، والتقرير النهائي عن التجارب الوطنية في توفير الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/10)، والتحليل الموحد للحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/3)[[3]](#footnote-3).

**المفاوضات المستندة إلى النصوص حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي**

أجرت اللجنة الحكومية الدولية، منذ عام 2010، مفاوضات مستندة إلى النصوص بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية (وكذلك للموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي).

واستند عمل اللجنة الحكومية في الثنائية 2010/2011، بدءا بدورتها 16، إلى العمل الذي أنجزته حتى ذلك الوقت.[[4]](#footnote-4) وشمل برنامج العمل لتلك الثنائية فريقا عاملا ما بين الدورات يُعنى بأشكال التعبير الثقافي التقليدي عقد اجتماعه في يوليو 2010 ووضع الإطار اللازم للمناقشات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستُعرضت حصائل ذلك العمل وعُدّلت في اجتماعي اللجنة الحكومية الدولية اللاحقين (الدورات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة).

وشملت الثنائية 2012/2013 دورتين موضوعيتين عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي: الدورتان الثانية والعشرون والخامسة والعشرون للجنة. وطبقا للولاية المحدّدة في ذلك الوقت، ركّزت الدورتان المذكورتان على أربع مواد رئيسية: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات.[[5]](#footnote-5)

وشملت الثنائية 2014/2015 اجتماعا على مستوى السفراء/كبار مسؤولي العواصم بغرض تبادل الآراء حول قضايا السياسة العامة الرئيسية المرتبطة بالمفاوضات وذلك من أجل زيادة ترشيد/توجيه المسار. كما شملت الثنائية دورات شاملة ركّزت على القضايا الرئيسية المتعلقة بكل الموضوعات الثلاثة، ودورة تقييمية ودورة واحدة، وهي الدورة السابعة والعشرون، تناول الشطر الثاني منها تحديدا أشكال التعبير الثقافي التقليدي.[[6]](#footnote-6)

**الولاية المحدّدة للثنائية 2016/2017**

لدى النظر في محور تركيز عملنا في الدورة القادمة، ينبغي للأعضاء الإحاطة علما بالعناصر الرئيسية التالية الواردة في الولاية الحالية للجنة:

* "التركيز على تضييق الفجوات القائمة"؛
* و"بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية).[...] فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة [...] وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"؛
* و"التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام"؛
* و"باستعمال منهج قائم على الأدلة"؛
* و"ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة".

وستكون الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الأولى من ضمن دورتين تُعقدان في هذه الثنائية حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكما ورد تفصيله في برنامج العمل، ينبغي أن تسعى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين إلى:

* إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني؛
* وإعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة التالية المعنية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

**القضايا الجوهرية**

استنادا إلى القضايا الجوهرية المحدّدة في الولاية، وإلى المناقشات التي جرت في دورتي العام الماضي الخاصتين بالمعارف التقليدية (الدورتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون للجنة) وإلى العمل السابق، أقترح منح الأولوية للقضايا التالية كي تُناقش في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة: الأهداف، والموضوع، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات، والعلاقة بالملك العام، وتعريف التملك غير المشروع.

**بعض الملاحظات العامة**

|  |  |
| --- | --- |
| اقتراحات مميّزة في البدائل | لأغراض التوضيح يمكن، كما في نص المعارف التقليدية، عرض اقتراحات مميّزة باعتبارها بدائل منفصلة. |
| الصعيد الدولي مقابل الصعيد الوطني | تُشجّع الدول الأعضاء على التفكير، حسب الاقتضاء، بشأن ما إذا كان ينبغي، فيما يخص بعض المفاهيم، أن يقتصر الصك الدولي على توفير إطار سياسي أو أدنى معايير ممكنة وترك تفاصيل تلك المفاهيم وقضايا التنفيذ لتُحدّد على الصعيد الوطني. |

**الأهداف**

|  |  |
| --- | --- |
| الغرض | تكتسي الأهداف أهمية أساسية في إعداد النص النافذ لأي صك لأنها تبيّن تفاصيل الغرض المنشود من الصك. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صياغة بسيطة ومباشرة وفعالة ويضمن وضوح النص. |
| الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية فقط | لدى استعراض الأهداف، ينبغي إيلاء الاعتبار للأهداف التي يجب تناولها في على الصعيد الدولي في الويبو من ضمن الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية، علما بأن الولاية المحدّدة للجنة هي "التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية).[...] فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة [...] وأشكال التعبير الثقافي التقليدي".  ولدى تحديد الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر وتفكّر في نوع الضرر (الأضرار) الذي سيسعى صك من صكوك الملكية الفكرية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي التصدي له، وفي الفجوات التي قد تكون قائمة في الوقت الحالي والتي يتعيّن، من منظور السياسية العامة، تضييقها. |
| الأهداف مقابل الأحكام الموضوعية | لدى تحديد الأهداف، ينبغي أيضا توخي العناية الواجبة للتمييز بين الأهداف والصيغة النافذة (الآليات مقابل الأهداف)، مما ينبغي تناوله في أحكام النص الموضوعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك صلة مباشرة بين الأهداف وأحكام الصك الموضوعية، إذ ينبغي أن يكون للأهداف المحدّدة أحكام تنفيذية مقابلة في الأحكام الموضوعية. |
| حالات التكرار | ألاحظ أن هناك عددا من حالات التكرار بين المبادئ/الديباجة/مقدمة والأهداف لأن بعض النصوص ترد في كل من تلك الأجزاء. |

**الموضوع (الجزء الخاص باستخدام المصطلحات والمادة 1)**

|  |  |
| --- | --- |
| موضع التعريف | ينبغي الإشارة إلى أنه في حين تنص المادة 1 على أن الموضوع هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن تعريف ذلك المصطلح يرد في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات، كما في نص المعارف التقليدية. |
| معايير الأهلية | تضع المادة 1 معايير الأهلية الموضوعية التي تحدّد أي شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي قابل للحماية من ضمن الأشكال المندرجة ضمن التعريف الوارد في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. وهذا يعني أنه لن يستفيد من الحماية بموجب هذا الصك سوى أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي معايير الأهلية.  ولا يزال هناك تضارب في الآراء حول عدد من القضايا، ومنها تحديدا ما يلي:  - استخدام كلمات "نتاجا فريدا لـ"، و"مرتبطة"، و"بشكل مباشر"/"متصلة بوضوح" الواردة في الفقرة (ب)؛  - والإشارة إلى مدة زمنية لا بد أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد استُخدمت فيها لتكون قابلة للحماية، في المادة (د)؛  - واستخدام كلمتي "نشاط فكري إبداعي" و"نشاط إبداعي للفكر" في الفقرة (ه) لأن بعض الوفود تبدي تخوفا من ألا تستوفي كل أشكال التعبير الثقافي التقليدي معيار النشاط الفكري ومن احتمال صعوبة إثبات استيفائها لذلك المعيار.  وقد ترغب اللجنة في النظر في أساليب أخرى للتفكير في المفاهيم المعبّر عنها في معايير الأهلية بما يزيل مخاوف مؤيدي ومعارضي صياغة محدّدة. |
| مدى ضرورة معايير الأهلية | هناك تساؤل أيضا حول ما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية أصلا في المادة 1، إذ ترى بعض الوفود أنّه يمكن، عند وضع الحقوق، ترك مسألة تحديد ما يجب حمايته في آخر المطاف لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. |

**المستفيدون (المادة 2)**

|  |  |
| --- | --- |
| المستفيدون خارج نطاق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية | نظرت اللجنة، في الدورات السابقة، في تعريف "المستفيدين". غير أنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن مدى تجاوز الصك لنطاق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ليشمل الدول. وهناك أيضا إشارات إلى الإدارة الوطنية التي تؤدي دور الهيئة المؤتمن لها. |
| الإدارة المختصة | كما أشير إليه في الدورات السابقة، ينبغي التمييز بين مسألة تحديد المستفيدين ومسألة ما إذا كان يمكن، بموجب القانون الوطني، تكليف هيئة، مثل "إدارة مختصة"، بممارسة الحقوق في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المستفيدين. ويمكن أيضا أن تؤدي "الإدارة المختصة" دورا في حال التمس المستفيدون المساعدة في إدارة حقوقهم وإعمالها. والجدير بالذكر أن مسألة "الإدارات المختصة" تتناولها المادة 4 التي تعالج إدارة الحقوق/المصالح. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيما إذا كان ينبغي تناول مسألة "الإدارة المختصة" ضمن المادة 4 بدلا من تناولها ضمن المادة 2. |
| الإشارة إلى معايير الأهلية | ألاحظ أن المادة 1.2 تشير إلى عناصر تمكّن أيضا من تأهيل المستفيدين ("[التي [تستنبط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] و/[أو] تعبّر عنها و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها] [كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية]]") وتشير إلى معايير الأهلية. وأقترح أن يتم، كما في نص المعارف التقليدية، الإبقاء قدر الإمكان على الطابع البسيط والمباشر للنص وتلافي الإشارة إلى عناصر مؤهلة أخرى وإلى معايير الأهلية. ويُقترح، بدلا من ذلك، أن تُتناول تلك المعايير ضمن المادة 1 بغرض تجنّب الازدواجية والتكرار واحتمالات التناقض. |

**نطاق الحماية (المادة 3)**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تُدرج المادة 3 حاليا خيارين اثنين. ويحتوي الخيار 1 على النهج المتعدد المستويات، الذي يُسمى أيضا بالحماية المتباينة.  أما الخيار 2 فيتيح للدول أقصى قدر من المرونة لتحديد نطاق الحماية. وفيما يخص هذا الخيار، ألاحظ أن الفقرة 2 تمثّل استثناء بالفعل وأدعو مؤيدي هذا الاقتراح إلى نقلها إلى المادة 5 بشأن الاستثناءات والتقييدات. |
| النهج المتعدد المستويات أو الحماية المتباينة | طرحت اللجنة للنقاش في دورتها السابعة والعشرين نهجا متعدد المستويات إزاء نطاق الحماية تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره.  ويقترح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة حسب نوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، انطلاقا من أشكال التعبير المتاحة للجمهور ووصولا إلى أشكال التعبير السرية أو المقدسة أو غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون.[[7]](#footnote-7)  ويشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية الاستئثارية مع بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي (مثل أشكال التعبير السرية والمقدسة)، بينما يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع أشكال التعبير المتاحة للجمهور أو المعروفة على نطاق واسع بالرغم من كونها منسوبة إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.  ومع أن القرار يعود إلى اللجنة، فإنني أرى أن الحماية المتباينة الكامنة في النهج المتعدد المستويات تتيح فرصة للتفكير في التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة والعلاقة بالملك العام، فضلا عن حقوق ومصالح المالكين والمستخدمين. |
| تحديد المستويات على النحو المناسب | تحدّد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المستويات وفق نوعية ومستوى التحكّم و، كما في نص المعارف التقليدية، وفق درجة انتشار أشكال التعبير المذكورة. وينبغي أن تتبيّن اللجنة بدقة المعايير المناسبة التي ينبغي استخدامها في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، من أجل تحديد المستويات. وللقيام بذلك، ينبغي مراعاة الخصائص العملية والآثار القانونية للمستويات المقترحة. كما تجدر الإشارة إلى أن المعايير التي قد تكون وجيهة في سياق المعارف التقليدية لن تنطبق بالضرورة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  ويجدر التذكير بأن النهج المتعدد المستويات اتُبع في نُسخ سابقة من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومنها الوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/9/4). وكانت فئات أشكال التعبير المحدّدة في تلك الوثيقة كما يلي: أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات القيمة أو الأهمية الروحية أو الثقافية الخاصة؛ و أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى (فئة مقابلة للفئة الأولى، إن صح ا لتعبير)، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وأحثّ الدول الأعضاء على الاطلاع على تلك الوثيقة لأنها تحتوي أيضا على تعليق يشرح النهج المقترح بشأن مسألة المستويات.  وإذا اتُفق على نهج متعدد المستويات، أرى أنه ينبغي للجنة التسريع بإيجاد توافق حول العناصر الأساسية التي ستعرّف كل مستوى. |

**الاستثناءات والتقييدات (المادة 5)**

|  |  |
| --- | --- |
| البنية | تنقسم المادة 5 إلى استثناءات عامة واستثناءات محدّدة. |
| الاستثناءات العامة | ضمن الاستثناءات العامة، يعرض النص اختبارا (شروط يجب استيفاؤها) ينطبق على الصعيد الوطني عند وضع تقييدات واستثناءات. ويبدو أن هناك تفاهما على إمكانية اشتمال الاختبار على عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي" وعناصر الحقوق المعنوية (مفاهيم الاعتراف وعدم إساءة الاستخدام والتوافق مع الممارسة المنصفة).  ويتضمن النص حاليا بديلين يضمّ كلاهما مجموعة من الشروط، وأقترح أن تجري اللجنة مناقشات مركّزة بغرض التوفيق بين كلا البديلين. |
| الاستثناءات المحدّدة | تغطي الاستثناءات المحدّدة الاستثناءات والتقييدات التي ينبغي إدراجها/السماح بها. ويشتمل هذا الجزء على عدد من حالات التكرار، ولا سيما في الفقرتين 3.5 و4.5، ويمكن للجنة أن تسعى بعناية إلى دراستهما وتبسيطهما. |
| نهج متعدد المستويات إزاء الاستثناءات؟ | استنادا إلى إمكانية الأخذ بنهج متعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية، تساءلت بعض الوفود عما إذا كان يمكن اتباع ذلك النهج أيضا في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، أي إمكانية التوفيق بين مستويات مختلفة من الأعمال المستثناة وبين أنواع مختلفة من الموضوعات والحقوق المتعددة المستويات المُطبقة عليها. |
| الاستخدام العرضي | في الدورة السابعة والعشرين للجنة، طُرح أيضا مفهوم "الاستخدام العرضي" في الحكم المتعلق بالعقوبات (المادة 8). و لأنه يمكن اعتبار أن ذلك يندرج ضمن الاستثناءات و التقييدات، أقترح أن تنظر اللجنة في نقله إلى المادة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات. |

**العلاقة بالملك العام**

|  |  |
| --- | --- |
| مفهوم الملك العام | أدرجت الدورة السابعة والعشرون للجنة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعريفا لمصطلح "الملك العام". ويكتسي هذا المفهوم أهمية أساسية بالنسبة للتوازن الكامن في نظام الملكية الفكرية. فذلك النظام يسعى إلى ضمان توازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بما في ذلك الأطراف الأخرى المبدعة، بغرض تعزيز وتحفيز ومكافأة الابتكار والإبداع. وهذا المفهوم مرتبط بمدى استيعاب المفهوم المتصل به وهو "متاح للجمهور".[[8]](#footnote-8)، المذكور في المادة 3 المتعلقة بالنطاق. |
| "متاح للجمهور" في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي | يرد تعريف مصطلح "متاح للجمهور" في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. ويمكن للجنة التفكير في مدى وجاهة هذا التعريف في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |
| التحديات المطروحة لدى محاولة تعريف "الملك العام" | على الرغم من أهمية مفهوم "الملك العام" في فهم العلاقة بين الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تصميم نظام متوازن وفعال يماثل نظام الملكية الفكرية ويكفل الحماية لأشكال التعبير المذكورة، فإن المزايا المتأتية من وضع تعريف محدّد للملك العام وإدراجه في الصك الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي تظلّ غامضة. فتعريف مصطلح "الملك العام" ينطوي، في رأيي، على تحديات عديدة لها آثار سياسية كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق اللجنة. |

**تعريف "التملك غير المشروع"**

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف التملك غير المشروع في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات | تدعو ولاية اللجنة إلى اعتماد فهم مشترك لتعريف التملك غير المشروع. وفي حين يشير نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مفهوم "التملك غير المشروع"، فإنه لا يورد، على عكس نصي المعارف التقليدية والموارد الوراثية، أي تعريف لذلك المصطلح في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. ويمكن للجنة التفكير حول مدى ضرورة ذلك التعريف في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو النظر في إمكانية توفير تعريف مناسب لذلك المصطلح في الجزء المذكور. |

**القضايا الأخرى**

**الديباجة/مقدمة**

|  |  |
| --- | --- |
| طبيعة الحكم | لا تدخل الديباجة ضمن النص الملزم قانونا أو النص النافذ لصك متعدد الأطراف، ولو أنها تساعد على تفسير الأحكام النافذة بتوفير سياق للصك وبيان الغرض المنشود لواضعي النص. ويرد النص عادة في شكل مبادئ سواء كان الصك تفسيريا أو ملزما قانونا. |
| الوجاهة وحالات التكرار | تشتمل الديباجة على 13 فقرة. ويمكن للجنة التحقق من مدى وجاهة كل منها والتفكير في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية من بين المفاهيم المبيّنة ضمن الديباجة/مقدمة، ذلك أن ولاية اللجنة هي التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي أن تحاول اللجنة أيضا تفادي حالات التكرار، لا سيما في الجزء الخاص بالأهداف، كما ذُكر أعلاه. |

**استخدام المصطلحات**

|  |  |
| --- | --- |
| ملاحظة عامة | يجب إعادة النظر في التعاريف الواردة في هذا الجزء. وأرى أنه يمكن للدورة الثالثة والثلاثين للجنة تناول المصطلحين التاليين بسهولة: أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدام/استعمال. |
| استخدام/استعمال | يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على تعريفين مختلفين لمصطلح الاستخدام. أحدهما في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات والآخر في الحاشية 5. واقتُبس التعريف الوارد في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات من نص المعارف التقليدية ومن غير الواضح ما إذا كان يمكن تطبيقه فعلا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد ترغب اللجنة في النظر في مختلف التعاريف التي يشتمل عليها نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي والبتّ في التعريف الأنسب لأشكال التعبير المذكورة. |

**إدارة الحقوق/المصالح (المادة 4)**

|  |  |
| --- | --- |
| البدائل الحالية | لا تتناول المادة 4 "المستفيدين"، ولكن تتناول تحديد الفئة التي ينبغي أن تدير الحقوق أو المصالح والكيفية التي ينبغي أن تُدار بها تلك الحقوق أو المصالح (انظر المناقشة الواردة أعلاه ضمن المادة 2 بشأن التمييز بين "المستفيدين" و"الإدارة المختصة"). وهي تشتمل حاليا على ثلاثة بدائل. ولا يبدو أن ثمة اتفاقا على مدى مشاركة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إنشاء/تعيين الإدارة وعلى ما إذا كان إنشاء إدارة مختصة أمرا إجباريا أم لا. |
| المرونة على الصعيد الوطني | من السُبل التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء للمضي قدما في هذا الصدد ترك المرونة على الصعيد الوطني لتنفيذ الترتيبات المتعلقة بالإدارات المختصة، بدلا من محاولة تقديم حل يناسب جميع الحالات. |

**مدة الحماية (المادة 6)**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تحتوي المادة 6 على ثلاثة خيارات. وينص الخيار 1 على مدة حماية مرتبطة بمعايير الأهلية الواردة في المادة 1 وعلى مدة غير محدّدة بخصوص الحقوق المعنوية. ويربط الخيار 2 مدة الحماية باستمرار التمتع بنطاق الحماية. أما الخيار 3 فلا يتناول سوى مدة حماية الجوانب المادية من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تُعد محدودة زمنيا. |
| السبيل المقترح للمضي قدما | يمكن للجنة التفكير في إمكانية دمج الخيارات وإمكانية فرض حدود زمنية على مدد الحماية الخاصة بالجوانب المادية من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |

**الشروط الشكلية**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تحتوي المادة 7 على خيارين. وينص الخيار 1 على ضرورة عدم إخضاع الحماية لأية شروط شكلية. وفي هذا الخيار، توجد أقواس مربّعة حول العبارة الافتتاحية "كمبدأ عام". وفي هذا السياق، استُخدمت تلك العبارة لتغطية الحالة التي تكون فيها الشروط الشكلية شرطا اختياريا، ولكنها لا تعرقل الحماية الممنوحة. ويتيح الخيار 2 للدول الأعضاء إمكانية فرض شروط شكلية، فيما عدا ما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. |
| الصلة بالنطاق | لدى مناقشة الشروط الشكلية، يمكن للجنة النظر في كيفية تأثير النهج المتعدد المستويات المنصوص عليه في المادة 3 على الشروط الشكلية المحتملة. فيمكن، مثلا، توخي عدم فرض شروط شكلية سوى على بعض من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمكن أيضا أن تختلف تلك الشروط وفق نوع الحقوق المزمع منحها. |

**العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق (المادة 8)**

|  |  |
| --- | --- |
| الخيارات الحالية | تحتوي المادة الخاصة بالعقوبات، حاليا، على خيارين. ويتيح الخيار 1 للدول المرونة اللازمة لتحديد العقوبات المناسبة بالاستناد إلى القانون الوطني. أما الخيار 2 فهو أكثر تقييدا وينص على عقوبات في حالة انتهاك للحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. |
| النهج المقترح | يمكن للجنة التفكير في السبل الممكنة لدمج الخيارين 1 و2. ويمكن، ربما، أن توفر المادة إطارا عاما على الصعيد الدولي، وتترك التفاصيل للتشريع الوطني. وأرى أنه من الجدير النظر في هذا النهج. |
| الآلية البديلة لتسوية المنازعات | يمكن للدول الأعضاء أن تحاول التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان يلزم للدول أن توفر للأطراف في منازعة إمكانية اللجوء إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات (المادة 2.8). |

**التدابير الانتقالية (المادة 9)**

|  |  |
| --- | --- |
| نطاق التطبيق | يبدو أن هناك توافقا بشأن ضرورة تطبيق الصك على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي، عند دخول الصك حيز النفاذ، كل معايير الحماية (الفقرة 1). |
| الحقوق التي اكتسبها الغير | يوجد، في الفقرة 2، خلاف حول الطريقة التي ينبغي أن تُعامل بها الحقوق التي اكتسبها الغير قبل دخول الصك حيز النفاذ. فالخيار 1 يحمي حقوق الغير القائمة، في حين ينص الخيار 2 على ضرورة تكييف استخدامات الغير المستمرة لتتماشى مع أحكام الصك. ويجب إجراء المزيد من المناقشات حول الفقرة 2 للتوفيق بين مختلف الآراء. |
| استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي | تتناول الفقرة 3 مسألة استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وليس من الواضح ما إذا كان هذا الحكم يستهدف استرجاع الحقوق المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها باعتبارها عناصر من الملكية الثقافية لا تندرج بالتالي في نطاق عمل اللجنة بشأن الملكية الفكرية، وقد تتعارض مع الصكوك الدولية الأخرى، لا سيما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ولا بد أن توضّح اللجنة هذه النقطة. |

**العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى (المادة 10)**

|  |  |
| --- | --- |
| بند عدم الانتقاص | تحتوي الفقرة 2 على بند بشأن عدم الانتقاص. وهناك أيضا بند مماثل لهذا البند في الفقرة 13 من الديباجة. وألاحظ أيضا أن نص المعارف التقليدية يشتمل الآن على مادة منفصلة بشأن عدم الإعفاء (المادة 14). ويمكن للجنة النظر في الموضع المناسب لبند من هذا القبيل، على ضوء العمل المُنجز في نص المعارف التقليدية وبهدف تلافي الازدواجية وحالات التكرار. |

**المعاملة الوطنية (المادة 11)**

|  |  |
| --- | --- |
| الصلة بوضع الصك | مضمون هذه المادة مرتبط بوضع الصك والخيارات المتاحة لمعالجة القضايا المتعلقة بقابلية الإنفاذ على الصعيد الدولي. ولا بد للجنة من تناول هذه المسائل. |

**التعاون عبر الحدود (المادة 12)**

|  |  |
| --- | --- |
| الإشارة إلى القوانين والمواثيق العرفية | تتناول المادة 12 قضية بالغة الأهمية وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي المشتركة عبر الحدود. وألاحظ أن نص الموارد الوراثية يشير إلى القوانين والمواثيق العرفية. ويمكن أن تفكّر اللجنة فيما إذا كانت تلك الإشارة مناسبة أو مفيدة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. |

**موارد مفيدة أخرى**

ألاحظ وجود بعض الموارد المفيدة المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في الإعداد للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، ومنها ما يلي:

* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور، <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213؛>
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، <http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html؛>
* محاضرات وعروض بشأن مواضيع مختارة، <http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html#4>
* عروض بشأن التشريعات أو الأطر القانونية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي،
* عروض بشأن استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي،
* عروض بشأن الملك العام،
* عروض بشأن الحماية عبر الحدود،
* عروض بشأن المعارف التقليدية العابرة للحدود (المشتركة).

[يلي ذلك المرفق]

| **حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد**  **WIPO/GRTKF/IC/33/4** | **حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**  **نسخة الميسّرين المعدلة الثانية(Rev. 2) (2 ديسمبر 2016)** |
| --- | --- |
| **الأهداف**  1. تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / [المستفيدين] بالوسائل [التشريعية [و]/[أو] السياسية [و]/[أو] الإدارية]/[والعملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسّرة/العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:  (أ) [منع] [التملك غير المشروع] لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [ وتحويراتها] [وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة]؛  (ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] خارج السياق التقليدي والعرفي [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها]، حسب الاقتضاء؛]  (ج) [وتشجيع [التعويض المنصف]/[تقاسم المنافع] المتأتية من استخدامها بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة]/[التعويض العادل والمنصف]، حسب الاقتضاء؛]  (د) وتشجيع [وحماية] النشاط الإبداعي [والابتكاري] [القائم على التقاليد].  2. [[منع/استبعاد] [منح] حقوق الملكية الفكرية [المكتسبة بدون تصريح/ بطريقة غير مناسبة] فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي[وتحويراتها]، و[منع/استبعاد] ممارستها و[إنفاذها]].  3. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة [ورهن موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]  [4. [تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]  **استخدام المصطلحات**  لأغراض هذا الصك:  **أشكال التعبير الثقافي [التقليدي]** تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [والإبداعي أو غيره من التعبير الروحي]، أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة، وأشكال التعبير المادي، والموسيقي والصوتي، وأشكال التعبير اللفظي والمدوّن [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهية أو في أي شكل آخر].  [يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]  [[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]  **[["استخدام]/["استعمال"]** يعني  (أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:  "1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  "2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  (ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:  "1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛  "2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.  (ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية؛  **[المادة 1]**  **[أهلية]/[معايير أهلية] موضوع [الحماية]/[الصون]**  موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:  (أ) التي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية [أو أمم]، [سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا]؛  (ب) [و]/[أو] التي تكون [نتاجا فريدا لـ] [مرتبطة] [بشكل مباشر]/[متصلة بوضوح] بالهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [أو الأمم]؛  (ج) [و]/[أو] التي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛  (د) [[و]/[أو] التي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة]؛  (ه) [[و]/[أو] التي تكون نتيجة [نشاط فكري إبداعي]/[نشاط إبداعي للفكر]]؛  (ه) [و]/[أو] التي تكون/قد تكون حيوية ومتطورة.]  **[المادة 2]**  **المستفيدون من [الحماية]/[الصون]**  1.2 المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [و/أو الأمم] [والأمم المؤتمنة على المستفيدين كما هو منصوص عليه في الفقرة 3] [التي [تستنبط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] و/[أو] تعبّر عنها و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها] [كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية]] [وتستوفي معايير الأهلية كما هي معرّفة في هذا [الصك]، أو حسب ما يحدّده القانون الوطني.]  *البديل*  1.2 [المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، أو حسب ما يحدّده القانون الوطني.]  *[نهاية البديل]*  2.2 [بالرغم من الفقرة 1، يجوز [للدولة العضو]/[الطرف المتعاقد] أن يؤدي، خدمة لمصالح جماعة أصلية أو محلية، دور المستفيد فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموجودة [حصرا] في أراضي تلك [الدول العضو]/ذلك [الطرف المتعاقد]، شرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في الدستور أو القانون الوطني لتلك [الدولة العضو]/[الطرف المتعاقد.]  3.2 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] [غير مُسندة بالتحديد إلى [شعوب] أصلية أو جماعات محلية بالرغم من بذل جهود معقولة من قبل الدولة العضو للكشف عنها] جاز أن تحدّد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إدارة وطنية كمؤتمن على [المنافع المتأتية]/[المستفيدين] [من الحماية بموجب هذا الصك] في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] [أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي معايير الأهلية الواردة في هذا [الصك]] كما هي معرّفة في هذا [الصك]:  (أ) معبّرا عنها من قبل جماعة في أراض [تكون متطابقة] تتطابق [أراضيها] بشكل كامل وحصري مع أراضي تلك [الدولة العضو]/ذلك [الطرف المتعاقد]؛  (ب) [أو ليست مقتصرة بالتحديد على [شعب] أصلي أو جماعة محلية؛  (ج) أو ليست منسوبة بالتحديد إلى [شعب] أصلي أو جماعة محلية.]  4.2 [[ينبغي]/[يتعين ] إخطار أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة].]  **[المادة 3]**  **[معايير الأهلية]/نطاق [الحماية]/[الصون]**  *الخيار 1*  [نطاق الحماية  1.3 في حال كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]:  (أ) [ضمان أن يكون للمستفيدين الحق الاستئثاري والجماعي في]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي]:  "1" [استنباط] [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[ أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛  "2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية] [المحمية] وتثبيتها واستخدامها بدون تصريح؛  "3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]  "4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛  "5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.  (ب) [ضمان أن]/[تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]:  "1" إسناد [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛  "2" [منح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]  *البديل*  "2" الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة؛  *[نهاية البديل]*  "3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية].  2.3 [في حال ظلت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] بأن المستخدمين]/[توفير تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل [ضمان] [تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]]:  (أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر [لمكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] وإسنادها إليهم [إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك]، أو كانت [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] غير مسندة إلى [شعب] أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.]  (ب) [ومنح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة بناء على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]  *البديل*  (ب) [والدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة؛  *[نهاية البديل]*  (ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية][؛][.]  (د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛  3.3 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/ [أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [متاحة للعموم، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] مستخدمي [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:  (أ) إسناد [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛  (ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي]/[بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية]]؛  (ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]  (د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك [الدولة العضو]/ ينشئه ذلك [الطرف المتعاقد].]  *الخيار 2*  1.3 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافية التقليدية [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.]  2.3 [لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.]]  **[المادة 4]**  **إدارة [الحقوق]/[المصالح]**  1.4 [يجوز]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [ بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إدارة [حقوقهم]/[مصالحهم] وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].  *البديل 1*  1.4 [بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرّح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/[مصالح] المستفيدين بموجب هذا [الصك].]  *[نهاية البديل 1]*  *البديل 2*  1.4 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة [الحقوق]/[المصالح] المنصوص عليها [بموجب] [في] هذا [الصك].  *[نهاية البديل 2]*  2.4 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.]  **[المادة 5]**  **الاستثناءات والتقييدات**  استثناءات عامة  1.5 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:  (أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]  (ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]  (ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]  (د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]  (ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]  *البديل*  1.5 [[يجوز]/[ينبغي]/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:  (أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛  (ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]  (ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]  (د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:  "1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛  "2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]  "3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]]  *[نهاية البديل]*  2.5 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]  استثناءات محدّدة  3.5 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [وبموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين] أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:  (أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]  (ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]  (ج) لإبداع مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]  [[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.3.]]  4.5 [ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:  (أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]  (ب) [وإبداع مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها، بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي؛]  (ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]  (د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]  5.5 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني، وبموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين، فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].  **[المادة 6]**  **[مدة [الحماية]/[الصون]**  *الخيار 1*  1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]  2.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[تعيّن] أن تسري لمدة غير محدّدة.  *الخيار 2*  1.6 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.  *الخيار 3*  1.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]  **[المادة 7]**  **الشروط الشكلية**  *الخيار 1*  1.7 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألاّ تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.  *الخيار 2*  1.7 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]  2.7 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية  **[المادة 8]**  **[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]**  1.8 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية و/أو تدابير أخرى مناسبة، وفقا للقانون الوطني، لضمان تطبيق هذا الصك.]  2.8 *الخيار 2* [[ينبغي]/[يتعين على][الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، وفقا لقانونها الوطني، توفير التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، وتوفير آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، منها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، لضمان تطبيق هذا الصك.  2.8 [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [[يجوز]/[يحق] لكل طرف] يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة القضية إلى آلية بديلة [مستقلة] لتسوية المنازعات يكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها [، إذا كان كلا الطرفين من البلد نفسه] في القانون الوطني [، وتكون اكثر ملاءمة لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي].]  3.8 [ينبغي/يتعين أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك للقانون الوطني للبلد الذي يطالَب فيه بالحماية.]  4.8 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، في حال اكتساب الغير لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بطرق مضلّلة أو غير عادلة ودون موافقة مسبقة مستنيرة من قبل المستفيدين، أن تنص على إلغاء حقوق الملكية الفكرية المذكورة.]  5.8 [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ألا تفرض عقوبات [أو تنص على جزاءات]] في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.]]  **[المادة 9]**  **[التدابير الانتقالية**  1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.  2.9 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.  2.9 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].  3.9 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.]  **[المادة 10]**  **[العلاقة بالاتفاقيات الدولية [الأخرى]**  1.10 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقيات الدولية [الأخرى] [السارية].  2.10 ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]  **[المادة 11]**  **[المعاملة الوطنية**  [ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]  **[المادة 12]**  **[التعاون عبر الحدود**  في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].]  **المادة 13**  **[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي**  1.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.  2.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.  3.13 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]  4.13 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.] | **[المادة 1 - أهداف السياسة العامة**  البديل 1  ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:  1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:  (أ) منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛  (ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي]؛  (ج) وتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛  (د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.  بديل  (د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.  [2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]  البديل 2  ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] المعارف التقليدية المحمية [أو التملك غير القانوني لها] وأن يشجع الإبداع والابتكار.  البديل 3  يهدف هذا الصك إلى [ضمان] [دعم] [الاستخدام المناسب] [حماية] المعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [أصحاب المعارف التقليدية] [المستفيدين].  البديل 4  يسعى هذا الصك إلى تحقيق الأهداف التالية:  (أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛  (ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي، أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛  (ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية] [بالاستناد مباشرة إلى المعارف التقليدية المحمية التي تم الحصول عليها عن طريق التملك غير القانوني].  **المادة 2 – استخدام المصطلحات**  لأغراض هذا الصك:  [**التملك غير المشروع** يعني:  البديل 1  أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).  البديل 2  استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]  البديل 3  أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.  البديل 4  أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.  [قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]  [**المعارف التقليدية المحمية** هي معارف تقليدية تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 وأحكام المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.]  [يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]  [يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]  [البديل 1  **المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]  [البديل 2  **المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتتحكم فيها وتحميها وتنميها والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛ والتي تتوارث من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]  **[المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.]  **[المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]  **[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]  **[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.]  **[التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]  **[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.]  **[["استخدام]/["استعمال"]** يعني  (أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:  "1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  "2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛  (ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:  "1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛  "2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.  (ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛  (د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]  **[المادة 3**  **موضوع الصك**  البديل 1  يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.  البديل 2  موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية و[/أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [والأمم]؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.  البديل 3  يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.  معايير الأهلية  يقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.  البديل 4  يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر.]  **[المادة 4**  **المستفيدون من الحماية**  البديل 1  المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية التي تملك معارف تقليدية محمية.  البديل 2  المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحددين في القانون الوطني.]  **[المادة 5**  **نطاق الحماية [وشروطها]**  [البديل 1  [ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة.]  [البديل 2  [ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة ومتوافقة مع المادة 14، لا سيما ما يلي:  (أ) في حال كانت المعارف التقليدية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:  "1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.  "2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.  (ب) في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:  "1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛  "2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.  (ج) وفي حال لم تكن المعارف التقليدية محمية بموجبة الفقرة (أ) أو (ب)، [ينبغي/يتعين] أن تبذل الدول الأعضاء كل مساعيها من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء.  [البديل 3  1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:  (أ) تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.  (ب) إسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية المحمية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.  2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:  (أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛  (ب) وتحديد المستخدمين، بشكل واضح لا لبس فيه، أصحاب المعارف التقليدية عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.  3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [، بالتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية،] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المحمية المنتشرة على نطاق واسع [والمقدسة].]]  **[المادة 8**  **إدارة [الحقوق]/ [المصالح]**  البديل 1  [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].  البديل 2  يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].  البديل 3  يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونيا.  **[المادة 9**  **الاستثناءات والتقييدات**  البديل 1  لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.  البديل 2  استثناءات عامة  1.9 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:  (أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]  (ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]  (ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]  (د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]  (ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]  2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]  استثناءات محددة  3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:  (أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛  (ب) والصون والعرض و البحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛  (ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛  (د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية]؛  (ه) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.  [ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.]  4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:  (أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛  (ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]  5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]  (أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛  (ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛  (ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]  6.9 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخداما سيئا إذا:  (أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛  (ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛  (ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]  7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]  البديل 3  لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في القانون الوطني والقانون العرفي.]  **المادة 10**  **مدة الحماية/الحقوق**  يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [3]/[5].]]  **المادة 11**  **الشروط الشكلية**  البديل 1  [ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.  البديل 2  [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]  البديل 3  [[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.]  **[المادة 6**  **العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق**  البديل 1  يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.  البديل 2  1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]  2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]  3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]  4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]  5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]  6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]  7.6 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.]  **المادة 12**  **التدابير الانتقالية**  1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.  *إضافة اختيارية*  2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]  *بديل*  2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].  *بديل*  2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:  (أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛  (ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضا، وفقا للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛  (ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]  **[المادة 13**  **العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**  1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية [السارية].  [2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]  [3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]  **المادة 14**  **عدم الإعفاء**  ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل.  **[المادة 15**  **المعاملة الوطنية**  [[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]  *بديل*  [لا يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]  *[نهاية البديل]*  *بديل*  [[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 4، والذين هم أساسا من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]  *[نهاية البديل]*  **[المادة 16**  **التعاون عبر الحدود**  في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].] |

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. \* ملاحظة من أمانة الويبو: أعدّ رئيس لجنة المعارف التقليدية، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على الإعداد للدورة الثالثة والثلاثين للجنة. [↑](#footnote-ref-1)
2. حدّد "تحليل الثغرات"، الذي أجري لأغراض اللجنة في عام 2008، الثغرات الكامنة على المستوى الدولي فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ وطرح الاعتبارات الكفيلة بالبتّ في الحاجة إلى التصدي لتلك الثغرات؛ ووصف الخيارات الموجودة أو التي يمكن إيجادها بغرض التصدي لأية ثغرات محدّدة. وتضمنت الوثيقة أيضا تحليلا لمفهوم "الحماية". [↑](#footnote-ref-2)
3. استعرض "التحليل الموحد" الإطار السياسي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، واستقصى ما هو متاح من أنواع حماية الملكية الفكرية لأغراض أشكال التعبير الثقافي التقليدي، من خلال أنظمة تقليدية أو عامة للملكية الفكرية ، ومن خلال أنظمة مكيّفة أو موسّعة للملكية الفكرية، ومن خلال أنظمة أو قوانين خاصة جديدة. [↑](#footnote-ref-3)
4. شكّلت الوثيقة ‎WIPO/GRTKF/IC/9/4‏ أساس ذلك العمل. [↑](#footnote-ref-4)
5. شكّلت الوثيقة ‎WIPO/GRTKF/IC/19/4‏ أساس ذلك العمل. [↑](#footnote-ref-5)
6. شكّلت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4 أساس ذلك العمل. [↑](#footnote-ref-6)
7. في هذا السياق، يجدر التذكير بتعليقين واردين في الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة آنذاك لأغراض الدورة السابعة والعشرين للجنة:

   خصائص المعارف التقليدية (وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) تتباين من مكان إلى آخر تبايناً عظيماً، وهذا منبع أهمية تحديد تلك الصفات الجامعة على المستوى الأعلى التي يجدر وضعها في صك دولي.

   وبصورة أعمّ، يشير أحد الآراء المطروحة إلى لزوم أن يكون التعريف واسعا بما يكفي ليغطي كل أنواع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بينما يشير رأي آخر إلى ضرورة أن يكون التعريف دقيقا ومحدودا لأغراض الوضوح والشفافية. فإذا كان التعريف واسعا، فمن شأن عناصر أخرى، مثل معايير الأهلية و/أو الاستثناءات والتقييدات، أن تؤدي دور المصفاة، وإلاّ سيؤثّر ذلك على نطاق الحماية (نطاق الحقوق)، التي قد يلزم الحدّ منها، من أجل التوصّل إلى اتفاق. بالتالي هناك تفاعل بين القضايا الرئيسية المتمثّلة في تعريف الموضوع، ونطاق الحقوق، والاستثناءات والتقييدات. وقد يكون ذلك التفاعل مرتبطا كذلك بالتوازن الذي يكمن في كل أنواع الأنظمة الخاصة بحماية الملكية الفكرية (والذي تقوم عليه كل القضايا المتداخلة الأربع)، أي التوازن بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة. [↑](#footnote-ref-7)
8. ترد مناقشة هذا المفهوم تحديدا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور). انظر كذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/INF/7 (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي). [↑](#footnote-ref-8)